

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل
بأكاديمية السادات للعلوم الادارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التكافل بأكاديمية السادات للعلوم الادارية برقم (٧٩٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢١.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٨/ثالثاً ، ١١ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية
الباب الأول : (بيانات عامة)



١

٤٦٠٧٦

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بما لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

ثالثاً : الميزة التأمينية المستحقة للأساتذة المتفرغين :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية التالية :-

(أ) احدى عشر ألف جنيهاً فى حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن التقاعد القانونية أو البقاء على قيد الحياة لسن السبعين.

(ب) احدى عشر ألف جنيهاً فى حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن السبعين أو البقاء على قيد الحياة لسن الثمانين.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه ولا يجوز له الانضمام للصندوق مرة أخرى.

مادة (١٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



٢

٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وفقرة

جديدة لنهاية البند (أولاً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(د) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) ويسدد لمرة واحدة عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

.....

مع مراعاة الآتى :-

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم إعتبار تاريخ الوفاة

أو العجز الكلى المستديم هو تاريخ بلوغ سن الستين حكماً.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٠ ، ٢١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالأكاديمية فى ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بما لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية فحصى المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. إجمالى الاشتراكات المسددة : هى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- (د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن. مادة (٥) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلى :- (د) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع نصف شهر من	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالأكاديمية فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بما لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً بالإضافة الى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٠) كلاً فى حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية فحصى المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ع) لا يوجد الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦٠٧٦ مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- (د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن. مادة (٥) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلى :- (د) لا يوجد



أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويسدد لمرة واحدة
عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

كما هو

(أ) بالنسبة للأعضاء الجدد :

كما هي

(ب) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

كما هي

مع مراعاة الآتى :-

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم يتم إعتبار تاريخ الوفاة أو العجز الكلى
المستديم هو تاريخ بلوغ سن الستين حكماً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

(أ) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي
للسندوق وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

(ب) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي
للسندوق وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق
بالإضافة الى أجر خمسة عشر شهراً من ذات
الأجر.



٤٦٠٧

ثالثاً : الميزة التأمينية المستحقة للأساتذة المتفرغين :-
(أ) يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه فى حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن التقاعد القانونية أو البقاء على قيد الحياة لسن السبعين.
(ب) يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه فى حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن السبعين أو البقاء على قيد الحياة لسن الثمانين.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :
يؤدي الصندوق للعضو ٦٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه ولا يجوز له الانضمام للصندوق مرة أخرى.

مادة (١٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه سواء عن كل من بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ١% من

ثالثاً : الميزة التأمينية المستحقة للأساتذة المتفرغين :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية التالية :-
(أ) احدى عشر ألف جنيه فى حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن التقاعد القانونية أو البقاء على قيد الحياة لسن السبعين.
(ب) احدى عشر ألف جنيه فى حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن السبعين أو البقاء على قيد الحياة لسن الثمانين.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :
يؤدي الصندوق للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه ولا يجوز له الانضمام للصندوق مرة أخرى.

مادة (١٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٢% من

الاشتراكات السنوية. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٧) :</u> يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق. تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١.	الاشتراكات السنوية. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٧) :</u> يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.
--	--



٤٦٠٧٦

مذكرة

رقم القيد : (٧٩٣)

التاريخ : ٢٠١٣/٢/٢١

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل بأكاديمية السادات
للعلوم الإدارية

بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

- وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-
- تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) وإضافة بند جديد (ع) لذات المادة.
 - تعديل المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وإضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من ذات الباب.
 - تعديل البند (ثالثاً) من المادة (٨) والمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة فقرة جديدة لنهاية البند (أولاً) من المادة (٨) من ذات الباب.
 - تعديل المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) وفقاً لقرار لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها

م

الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بجلستها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨.

- تعديل المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
- تعديل المادة (٥٧) من الباب العاشر (أحكام عامة) وفقاً لقرار لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٢٠١١/٩/٢٧
(نبيلة رشاد)

الم/

م/

السيد المهندس الدكتور / نائيب رئيس الهيئة
رئيسة اللجنة المختصة بالمصادقة على قراراتها
الهيئة العامة
٢٠١٢/٩/٢٧

د. عادل من
مكتبه
عائده